

2019

الدرة اليتيمة في الغنيمة (للإمام حسن بن عمار بن علي) الشرنبلالي

الدكتور محمد عباس جاسم الجميلي

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

"الجميلي, الدكتور محمد عباس جاسم (2019) (الدرة اليتيمة في الغنيمة) للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal: Vol. 18: Iss. 1, Article 27.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol18/iss1/27>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.



(الدرة اليتيمة في الغنيمة)
للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي

دراسة وتحقيق الدكتور
محمد عباس جاسم الجميلي



(Orphaned Dora in booty)
To Imam Hassan bin Ammar bin Ali Al-
Sharnbalali

Dr.
Dr. Muhammad Abbas Jassem



ملخص البحث

الدرة اليتيمة للإمام حسن الشرنبللي هي واحدة من أهم كتب عقيدة الحنفي. أنه يحتوي على تفسيرات وتعليقات مهمة جداً لكتاب (شرح الكنز) لهذا السبب لديه مكانة علمية كبيرة للعلماء. لذلك يريد الباحث إجراء دراسة ومصادقة لهذا الكتاب. ينقسم البحث إلى قسمين: القسم الأول يتناول الشخصية للإمام شرنبللي ويتناول القسم الثاني النص المحقق للإمام حيث كان هذا البحث كتاباً قديماً أو مخطوطاً مرموزاً على الرفوف أجرى الباحث تحقيق هذا الكتاب بالطرق الحديثة لكي يتسنى للقارئ قراءته والإطلاع على ما فيه من أمور فقهية.

Abstract

Al-Durra Al-Yatima by Imam Hasan Al-Sharanbalaly is one of the most important books of Al-Hanafi doctrine. It contains very important explanations and comments for the book (Sharh Al-Kanz). For that reason it has a great scientific status for the scholars.

Therefor the researcher wants to make a study and an authentication of this book.

The research is divided into two sections: the first section deals with personal character of Imam Sharanbalaly. The second section tackles the text authenticated.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه ولكثير نعمه وسعة عفوه وغفرانه، الذي أنار للعباد دروبهم وبين لهم طريق جنانه وصلى الله على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن القتال الدائر بين المسلمين والكفار هو من التدافع الذي هو من سنن الله الكونية، وقد ذكرها الله بقوله: جَاءَكَ كُؤُوءٌ وَكُؤُوءٌ وَكُؤُوءٌ وَكُؤُوءٌ (١)، وكذلك في قوله تعالى: جُدَّتْ فِئْتَانٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَتَتْهُمَا فِئَتَانٌ مَذْمُومَاتٌ (٢). وما يأخذه المسلمون في هذه الحروب من أموال وأسلحة والآلات وأمتعة وعقارات ونحوها هي في الجملة للمسلمين، وهي مال حلال لهم كما سوف نبين لاحقاً.

فإن دراسة العلم الشرعي من أفضل العلوم وأشرفها وأنّ الانتغال به من أعلى المراتب واسماها، وأنّ تراثنا الإسلامي متميز وقيم وقد هبّا الله لهذا العلم رجالاً مخلصين، بذلوا جهودهم وأوقاتهم في سبيل خدمته ونشره والدعوة إليه، فما وصل إلينا من هذه العلوم لا يكاد يحسب إذ ما قورن بالمفقود أو غير المحقق، ومن الكتب النفيسة التي تركها لنا علماء الحنفية كتاب (الدرة اليتيمة في الغنيمة) للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي فهو من الكتب المهمة في المذهب الحنفي، إذ احتوى الكتاب على شرح الكنز للإمام فخر الدين عثمان الزيلعي (رحمه الله)، وفيه من التعليقات والمباحث النفيسة ما ينتفع منه المبتدئ والمنتهى، والطالع والعاصي، وغير ذلك من الأمور التي جعلت لهذا الكتاب مكانة علمية عظيمة عند العلماء، وبعد التوكل على الله تعالى، اخترت تحقيق هذا المخطوط، فقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على مبحثين :

المبحث الأول: الحياة الشخصية للإمام الشرنبلالي.

المبحث الثاني: النص المحقق.

هذا وحسبي أني بذلت غاية جهدي في إخراج هذا البحث على الوجه الذي رجوت فيه السداد والصواب من الله عز وجل ما استطعت .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

الحياة الشخصية للإمام الشرنبلالي

أولاً: اسمه: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي⁽³⁾.

ثانياً: لقبه ونسبه: اتفقت المصادر على أن الشُّرُنْبُلالي بضم الشين المثناة مع سكون النون وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف وبعدها لام، نسبة (لشبري بلولة) وهذه النسبة على غير قياس، والأصل (شبراً بلولي) نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر⁽⁴⁾.

ثالثاً: كنيته: أبو الإخلاص⁽⁵⁾.

رابعاً: ولادته: ولد الشرنبلالي في (شبرى بلولة) في (المنوفية) في عام (994 هـ/1585م)، وجاء به والده منها إلى مصر وقد بلغ من العمر ما يقرب من ست سنين فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى⁽⁶⁾.

خامساً: رحلته في طلب العلم: رحل الإمام الشرنبلالي⁽⁷⁾ إلى المسجد الأقصى في فلسطين سنة (1035هـ / 1625م) بصحبة الشيخ أبي الاسعد يوسف بن وفا خصيصاً به في حياته⁽⁸⁾.

سادساً: شيوخه: سلك الشرنبلالي في مراحل تعليمه وتكوينه العلمي على أيادي الفضلاء من أكابر العلماء من أهل عصره وشيوخ مذهبه، ومن أبرزهم:

1- ابن غانم المقدسي: وهو الشيخ علي بن محمد بن علي المشهور بابن غانم المقدسي الأصل، القاهري المولود سنة (920هـ - 1514م)، والملقب بنور الدين الحنفي، العالم الكبير الحجة القدوة رأس الحنفية في عصره، وإمام أئمة الدهر على الإطلاق، واحد أفراد العلم المجمع عليه لقدرته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون، وهو أعلم علماء هذا التاريخ، وأكثرهم تبحراً، توفي سنة (1004هـ / 1595م)⁽⁹⁾.

2- محمد المحبي: هو العلامة محمد بن منصور بن ابراهيم بن سلامة محب الدين الملقب شمس الدين، الشهير بالمحبي الدمشقي الحنفي، الفقيه المحدث المقرئ ولد سنة (931هـ / 1524م)، حفظ القرآن الكريم وجوده وأخذ القراءات، وأخذ الفقه والحديث من علماء عصره بجامع دمشق، وله مؤلفات عديدة، توفي سنة (1030هـ / 1620م)⁽¹⁰⁾.

3- محمد الحموي: هو العلامة محمد بن حسين بن ناصر الحموي الحنفي، كان له صحة فهم وذكاء ومشاركات متعددة، وطيب المجاورة، وصدق للهجة، ولد بحماه سنة (1024هـ / 1615م) وبها نشأ ولزم والده في العلوم العقلية والنقلية، وأخذ عن خاله علوم متعددة وتآدب بها ثم هاجر مع والده إلى دمشق، واستقر فيها عدة سنين، ورحل إلى مصر، وأخذ من شيوخها الفقه، وكتب بخطه كتب كثيرة، ورحل في طلب العلم إلى الحرمين الشريفين، واليمن ثم عاد إلى مصر وتوفي فيها سنة (1094هـ / 1682م)⁽¹¹⁾.

سابعاً: تلاميذه: لقد بلغ علم الشيخ الشرنبلالي مبلغاً حسناً، وعلا نجمه، وذاع صيته، فتهافت عليه طلبة العلم لينهلوا من معين علمه، ويتأدبوا بأدبه، وسأذكرهم بعضهم منهم:

1- فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد المقدسي المعروف بالمرعي الحنفي، كان فخر الدين عالماً فقيهاً نبيلاً رحل إلى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر مدة، وتفقه بالشهاب الشويري، وأخذ الحديث وعلم الأصول والفروع عن أبي الإخلاص حسن الشرنبلالي، ورجع إلى القدس وانقطع في آخر أمره للتدريس والإفادة بحجرة بالمسجد الأقصى، فاشتهرت الآن بخلوة المعري، وصار إماماً بالسلطانية بالمسجد الأقصى، توفي سنة (1070هـ / 1659م)⁽¹²⁾.

2- الشيخ إسماعيل النابلسي: هو الشيخ اسماعيل بن عبد الغني النابلسي، ولد في دمشق سنة (1017هـ / 1608م)، الفقيه الحنفي كان عالماً في المعاني الدقيقة، قوي الحافظة، وهو أفضل أهل زمانه في الفقه، له تصانيف كثيرة في فروع الحنفية، وكان ينظم الشعر، رحل في طلب العلم إلى الحجاز وبلاد الروم والقاهرة، توفي في دمشق سنة (1062هـ / 1651م)⁽¹³⁾.

- 3- الشيخ أحمد العجمي: هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالعجمي الشافعي المصري، ولد سنة (1014هـ/1605م)، كان من أجل علماء مصر، وكانت له النهاية في معرفة التاريخ وأيام العرب وأنسابهم مع ما إنظم إليه من معرفة بقية الفنون وكان مرجعاً من مراجع عصره في المسائل المتشابهة، وذلك لطول باعه وسعة اطلاعه وكثرة الكتب التي جمعها، وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة (1086هـ/1675م)(14).
- 4- الشيخ شاهين الأرمنائي: هو الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمنائي الحنفي، كان من علماء الحنفية الكبار في عصره في القاهرة، اشتهر ذكره بفتاويه في البلاد، ولد في سنة (1030هـ/1620م) حفظ القرآن الكريم والعلوم الأخرى، ورحل إلى الأزهر وانتهل من علمها وأخذ عنه جمع من الأعيان، توفي سنة (1100هـ/1688م)(15).
- 5- صالح الصفدي: هو صالح بن علي الصفدي، مفتي الحنفية بصفد، له في الفقه كتاب (بغية المبتدي) اختصر به متن الكنز، وتولى الإفتاء، توفي سنة (1078هـ/1667م)(16).
- ثامناً: مؤلفاته:** كان الشيخ الشرنبلالي صاحب قلم فياض، وعلم غزير تطرزت كتبه بفنون العلم وتنوعت حتى ملأت المكتبات بالعلوم والفنون المتنوعة، ملأ صيته البلاد والتهمت باسمه ألسنة العباد، كان (رحمه الله) كثير التأليف والتصنيف فمن بين رسالة أجاب فيها عن فتوى، أو وضَّح مسألة فقهية، أو قولاً في المذهب أو تعليقا على أمر مهم، أو كتاب، أو حاشية على كتب قرأها ودرسها لتلامذته، وأذكر منها(17):
- 1- تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان - مخطوط في مجلدين(18).
- 2- جواب فيمن ناقض في نواقض الوضوء - مخطوط(19).
- 3- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام - مطبوع (20).
- 4- مراقي السعادات في علمي التوحيد والقراءات - مطبوع (21).
- 5- مراقي السعادة في علم الكلام(22).
- 6- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح - مطبوع(23).
- 7- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية: وهي عبارة عن رسائل عدة بلغت ستين رسالة(24).
- تاسعاً: وفاته:** توفي الشرنبلالي (رحمه الله تعالى) في يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان لسنة تسع وستين وألف (1069 هـ) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين بالقاهرة(25).
- عاشرأ: منهجي في التحقيق:**
1. اعتمدت في التحقيق على نسختين خطية.
2. قابلت بين النسختين التي اعتمدتها في التحقيق، وأظهرت الفرق والسقط بينهما.
3. عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها.
4. خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وبينت حكم العلماء فيها من القوة والضعف.


5. إنزمت عند نسخي للمخطوط بعلامات الإملاء والترقيم الحديث وحسب ما يتمشى مع رسم الألفاظ في وقتنا المعاصر، فمثلاً كلمة (صلاة) كانت في الأصل (صلوة) و(زكاة) كانت في الأصل (زكوّة) وهكذا.....0
6. ترجمت للأعلام الواردة في النص المحقق عند ذكره لأول مرة .
7. عرفت بالأماكن الواردة في المخطوط في الهامش.
8. بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح مشيراً إلى المصادر من كتب المصطلحات والتعريفات والمعاجم اللغوية .
9. أسندت النصوص الفقهية وغيرها الواردة في المخطوط إلى مصادرها.
10. عند ورود عبارة أو كلمة تختلف من نسخة إلى أخرى اثبتت الصحيحة في المتن وغير الصحيحة أثبتها في الهامش.
11. وضعت بين الأقواس بعض الأمور الواردة في المخطوط كالآتي:
 أ -لآيات: ج.....ج
 ب - للأحاديث والآثار: ((.....)).
 ج - بعض الكلمات والعبارات الساقطة من المخطوط من نسخة أ: [.....].
- 12 - قمت بالتوثيق من كتب المتأخرين في المذهب الحنفي في بعض المواضع والذي دعاني لذلك أمرين:
 أ - أما بيان المعتمد في المذهب عند المتأخرين.
 ب - توثيق ما لم أقف عليه في كتب المتقدمين حرصاً على عدم ترك النص بلا توثيق، وكفاية للقارئ عناية التنقيب.

احدى عشر: صور من المخطوط:




الدرة البندمة في العتمة وفيها
العهود المأخوذة على اهل الزمان
وما يتعلق بخدم الكنايس
وقضاوي المودة الارضية
وخفايا سيرة سيدنا
خالد بن الوليد
رضي الله
عنه
ر



بداية نسخة (أ)



نهاية نسخة (أ)



واجهة نسخة (ب)



المبحث الثاني
النص المحقق
بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه الاغاثة] (26)

الحمد لله الذي من يجعل الغنائم⁽²⁷⁾ على هذه الأمة دون غيرها وخص المصطفى بالاصطفاء لأحسنها وأكمل خيرها والصلاة والسلام على صفوت سيد الأنام وعلى اله وأصحابه وذريته الكرام بدوام نعم الله وإفاضته جزيل الأنعام وبعد فيقول العبد المضطر الحقير إلى كرم الغني القدير حسن الشرنبلالي بلغة نيل ما ترجاه⁽²⁸⁾ من المعالي هذه نقاوة رسالة سميتها الدرة اليتيمة في الغنينة للتنبيه⁽²⁹⁾ فيما فيه نوع تدافع في التقرير لشرح الكنز للإمام الأوحـد الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي⁽³⁰⁾ (رحمه الله) وبلغه من فضل الله ما يليق بكرم مولاه قال الإمام الزيلعي شارح الكنز⁽³¹⁾ يجب على الإمام أن يقسم الغنينة ويخرج خمسها⁽³²⁾ لقوله تعالى جب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب الخ ⁽³³⁾ ويقسم أربعة الأخماس⁽³⁴⁾ على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه إجماع⁽³⁵⁾ المسلمين ⁽³⁶⁾ وقد قال الزيلعي قبل هذا (ما فتح الإمام عنوة)⁽³⁷⁾

قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع الخراج (38) والجزية (39) (40) يعني إذا فتح الإمام بلدة قهراً فهو بالخيار (41) إن شاء قسمها بين الغانمين يعني بعد إخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر (42) (43) وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر (44) (رضي الله عنه) بسواد العراق (45) (46) بموافقة الصحابة وغيرهم (رضي الله عنهم) (47) انتهى فقلت قد يقال اتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض الإجماع على تخميس الغنيمة وقسمتها فينتفي التخيير بين القسمة وإبقائها خراجية فقد تعارض إجماعان في كلام الزيلعي في شيء واحد تخميس وعدم تخميس قسمة بين الغانمين وعدم قسمة يجعل الأرض خراجية ووضع الجزية ويرد على حكاية الإجماع على القسمة والتخميس فتح مكة (48) إذ لم يقسم منها شيء لم يخمس ولم تقسم ويرد أيضاً قول الإمام مالك (49) بأن الأراضي تكون وقفاً (50) بالفتح فهو وارد على قوله وعليه إجماع المسلمين (51) ووارد على قوله يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها تخيير الإمام بالتفيل (52) كما سنذكره وقال الكمال ابن الهمام (53) (يدل على أن قسمة الأراضي ليس حتماً أن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي (صلى الله عليه وسلم) أرضها ولهذا ذهب الإمام مالك أن بمجرد الفتح تصير الأراضي وقفاً للمسلمين وهو أدري بالأخبار والآثار (54) (55) وكذا قال

الإمام الشافعي (56) (57) والإمام أحمد بن حنبل (58) إنها موقوفة على المسلمين (59) وقول الكمال قسمة الأراضي الخ (60) ليس قيذا احترازا (61) عن غيرها فان التنفيل جائز بالجميع مما (62) اخذ للمصلحة فان أراد الزيلي الإجماع على لزوم إعطاء الغانمين ما بقى جميعا بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه يدافعه التخيير للإمام فيما يراه من القسمة أو وضع الخراج والجزية ويعارضه الإجماع على ترك التخميس وعلى جعل الأراضي خراجية ووضع الجزية كما فعل عمر (رضي الله عنه) بسواد العراق وعليه استقر إجماع الصحابة فلم يات خلافا (63) منهم بعده وإن أوريد التفرقة بين مفاد الغنيمة والفيء (64)

فالغنيمة لا يلزم تخميسها لان للإمام أن ينفل بكلها وقد أخذت بالإيجاب(65) وأقول قد يترجح الإجماع المتأخر(66) لاستناده إلى إشارة دليل قرآني غير مخصوص عمومه ولم يوجد خلافه من مثل عمر (رضي الله عنه) بخلاف الأول وقد يكون عدم قسمة الأراضي والرقاب(67) كما فعل عمر(رضي الله عنه) من قبيل انتهاء الحكم المخالف(68)(69) بانتهاء علته (70) وهي ضرورة الحاجة إلى القسمة والتخميس وقد اندفعت الضرورة مع بقاء الخراج والجزية نفعا مستمرا وليس هذا من قبيل تعارض الآية والحديث فيبطل العمل بالحديث لأنه ظني(71) وهي قطعية بل في كل استدلال بآية وإشارة آية وإجماع آية الأنفال الملزمة للقسمة مع الاتفاق عليها كما قال الزيلعي(72) وآية الحشر التي استدلت بها عمر(رضي الله عنه) على ترك التخميس والقسمة ووافقتة الصحابة وعليه استقر أمرهم(73) فيمكن أن يكون الإجماع على ما اخذ من المنقول غير الرقاب ولم يحصل فيه تنفيل فيلزم إخراج الخمس منه وقسمة باقيه على الغانمين والرقاب وان كانت من قبيل المنقول لا تقسم(74) إذا جعلت الأرض خراجية على ما أراه عمر هذا فيه جمع بين الاجماعين المتعارضين بحسب الإمكان ولكن في المنقول خاصة(75) ولا يساعده إطلاق الزيلعي ثم أن ظاهر الاستدلال بقصة خيبر عموم القسمة الشاملة للرقاب والأراضي فيكون خمسها لأصحاب الخمس المنصوص عليهم في الآية وتكون خيبر قد خمست أرضاً ورقاباً ومنقولا ليطابق الدليل الدعوى وليس في السير ما يدل على ذلك في خصوص خيبر(76) ورأيت رسالة لمحقق شافعي ملخصها تفويض(77) الأمر للإمام وذكر فيها أن آية الأنفال(78) ليست قطعية الدلالة(79) على لزوم التخميس(80) ويفيد مثل ذلك كلام أئمتنا الحنفية لتخييرهم الإمام بين القسمة ووضع الخراج والجزية والتنفل بالجميع مع أن قوله تعالى: ج ب ب ب ب ب (81) شامل لما يطلق عليه الشيء والأرض شيء والرقاب شيء وقد خيرة الحنفية الإمام كما ذكرناه وقال الكمال وغيره لو قال الإمام للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم(82) جاز أن رأى المصلحة فيه وهذا يرد(83) على حكاية الإجماع على التخميس فيما تقدم ولنذكر إجماع الصحابة على قول عمر ورجوعهم إلى ما استدل به من الآية لترك التخميس مع ثبوت الخيار للإمام في كلام أئمة المذهب جميعا وذكرهم فعل عمر وفعل عمر وإجماع الصحابة عليه ينبغي تخيير الإمام فما نص عليه عندنا قول الشيخ اكمل الدين(84) في العناية (إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمه أي قسم البلدة بتأويل البلد بين المسلمين كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخيبر وان شاء أقر أهله ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر (رضي الله عنه) بسواد العراق بموافقة الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) فان قيل قد خالفه في ذلك جماعة أجاب بقوله ولم يحمد من خالفه يريد نفرا يسيرا منهم بلال(85) حتى دعا عليهم على المنبر فقال عمر (اللهم اكفني بلالا وأصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف(86) أي ماتوا جميعاً(87)(88) انتهى ولم يخالفه احد إلا نفر يسير كبلال وسلمان(89) فلم يحمدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه [انتهى](90)(91) ثم قال الأكمل (وفي كل من ذلك قوة فتخير)(92) ولقائل أن يقول لا نسلم أن أحدا من الصحابة (رضي الله عنهم) بل أكثرهم يصير قوة على خلاف ما فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا لم يصل إلى حد الإجماع والجواب عنه من وجهين احدهما أن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا لم يعلم انه عليه السلام على أي جهة فعله يحمل

على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة وحينئذ لا يستوجب العمل لا محالة فإذا ظهر دليل لصحابي جاز أن يعمل بخلافه والثاني انه على تقدير انه عليه السلام فعل ذلك وجوباً فان عمر رضي الله عنه فعل ما فعل مستتباً⁽⁹³⁾ من قوله تعالى: **جَآءَ بِ بٍ بٍ** بعد قوله تعالى: **جِئْتُكُمْ بِ زُرٍّ زُرٍّ كَكَ كَكَ** ⁽⁹⁴⁾ فيكون ثابتاً بإشارة النص⁽⁹⁶⁾ وهي تفيد القطع فيكون الواجب احدهما بيقين بفعل الإمام كا الواجب المخير⁽⁹⁷⁾ وكما في خصال الكفارة ففعل النبي (صلى الله عليه وسلم) احدهما وعمر (رضي الله عنه) الآخر انتهى⁽⁹⁸⁾ أقول بل فعل النبي كلا منهما بمكة ترك التخمس والأخذ فلم يقسم ولم يخمس شيئاً منها وبخبير فعله وفتح مكة لعله⁽⁹⁹⁾ فتح خير فيكون بيانا له لزوم القسمة والتخمس فيترجح⁽¹⁰⁰⁾ فعل عمر في تركه القسمة لأنه فعل ما فعله⁽¹⁰¹⁾ النبي (صلى الله عليه وسلم) من حيثية ترك القسمة وترك التخمس بمكة وأما كون الأراضي تجعل خراجية والرقاب ذمة فتترك النبي بمكة ذلك لان مكة لا يتأتى فيها الخراج ولا تضرب على عربي جزية بخلاف سواد العراق ونحوه فكان فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك بمكة بيانا لكون الآية التي في الأنفال غير قطعية الدلالة على التخمس انتهى⁽¹⁰²⁾ ثم قال الأكمل وقيل في التوفيق بينهما أن الأولى هو الأول عند حاجتي⁽¹⁰³⁾ الغانمين كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) فان كان عند حاجة المسلمين والثاني عند عدم الحاجة كما فعل عمر (رضي الله عنه) ليكون عدة في الزمان الثاني انتهى كلام العناية⁽¹⁰⁴⁾ وقال العلامة سعدي جلبي⁽¹⁰⁵⁾ (رحمه الله) قوله فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) احدهما وعمر (رضي الله عنه) الآخر أقول فيه نظر لان الآية إذ إفادة القطع بطريق الإشارة⁽¹⁰⁶⁾ بطل العمل بالحديث لأنه ظني وإلا فيعود السؤال وأيضاً الواجب عند التعارض الترجيح أو العدل⁽¹⁰⁷⁾ إلى دليل آخر لا التخيير و إلا ثبتت في كل موضع حصل فيه التعارض وليس كخصال⁽¹⁰⁸⁾ الكفارة إذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على التخيير ولا يدل دليلاً على شيئين متنافيين كما هناك انتهی⁽¹⁰⁹⁾ قلت قد يقال الحديث ليس دليلاً فقط بل فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ورد بيانا لقوله تعالى **جَآءَ بِ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ**⁽¹¹⁰⁾ وتقدم عن الزيلعي حكاية الإجماع وقد ورد الإجماع الثاني الموافق لرأي عمر الذي استند فيه للآية [التي]⁽¹¹²⁾ في الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث والآية فلم يتضح كلام المحشى⁽¹¹³⁾ (رحمه الله) ثم أقول وبالله تعالى التوفيق أن آية الأنفال لم تجرها الحنفية على مقتضى نصها بتخمس الخمس وإعطائه لمن ذكر فيها كما هو في باب الغنيمة مقرر وبعضهم خص ذلك بحياة النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يكن قطعي الدلالة وقد علمت مذهب الإمام مالك بكون الأرض تصير وقفا بمجرد الفتح فالقول بتخيير الإمام معارض بإجماع الصحابة على ترك القسمة ولم يأت بعده ما يخالفه وفتح مكة يقرره لأنه كان بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) [والم يقسم منها شيئاً]⁽¹¹⁴⁾ وقد قال أبو يوسف⁽¹¹⁵⁾ (رحمه الله) في كتاب الخراج⁽¹¹⁶⁾ أرجوا أن يكون ما فعل الإمام من ذلك موسعا عليه يعني مما (خير)⁽¹¹⁷⁾ فيه بين القسمة وإبقاء الأرض خراجية ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم العمل برأى عمر فينتفي التخيير ونصه قال أبو يوسف (والذي رأى عمر (رضي الله عنه) من الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخير)⁽¹¹⁸⁾ لجميع المسلمين وفيما رأى من جميع⁽¹¹⁹⁾

خراج ذلك وقسمة بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقفا على الناس في الاعطيات⁽¹²⁰⁾ والأرزاق^{[لم](121)} تشحن الثغور ولم تقوا الجيوش على المسير في الجهاد ولما امن رجوع أهل الكفر إلى مدنها إذا خلت من المقاتلة والمرزقة والله اعلم بالخبر حيث كان) انتهى⁽¹²³⁾ قال هذا أبو يوسف عقب استدلال عمر (رضي الله عنه) على تركه القسمة وذلك انه قال أبو يوسف (فأما الفئى فهو الخراج عندنا إخراج⁽¹²⁴⁾) الأرض والله اعلم⁽¹²⁵⁾ لان الله تبارك وتعالى يقول چڈ ڈ ژ ژ ٹ ک گ گ گ قال للفقراء المهاجرين ثم قال جل ذكره چ پ د د چ⁽¹²⁷⁾..... الخ فهذا مما بلغنا والله اعلم في الأنصار خاصة ثم قال چ أ ب ب ب ب چ⁽¹²⁸⁾ (الآية) فهذا والله اعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا: اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما قسمت الغنيمة بين العسكر فأبا عمر ذلك وتلى عليهم هذه الآيات ثم قال قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء وَلَئِنْ بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه وكتب عمر (رضي الله عنه) إلى سعد⁽¹³⁰⁾ حين أفتح العراق أما بعد فقد بلغتني كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليك فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلبب⁽¹³¹⁾ الناس به عليك إلى العسكر من كراع⁽¹³²⁾ أو مال فا قسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأراضي والأنهار لعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين فانك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لهم بعدهم شئ، وقال علماء أهل المدينة لما قدم على عمر (رضي الله عنه) جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاوَر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تدوين الدواوين⁽¹³³⁾⁽¹³⁴⁾ وقد كان اتبع رأى أبي بكر (رضي الله عنه) في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاوَر الناس في التفضيل ورأى انه الرأي؛ فأشار عليه بذلك من رَأَهُ وشاورهم في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر (رضي الله عنه) فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها⁽¹³⁵⁾ قَدْ اقْتُسِمَتْ وَوُرِّثَتْ عَنِ الْأَبَاءِ وَجِيَزْتُ مَا هَذَا بِرَأْيٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ⁽¹³⁶⁾ فما الرأي، ما الأرض مالعلوج إلا مما أفاء الله، فقال عمر (رضي الله عنه) ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كثير⁽¹³⁷⁾ نبيل ؛ بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلاجها وارضى الشام بعلاجها فما يُسْتَدُّ بِهِ الثغور⁽¹³⁸⁾ وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق فأكثرُوا على عمر (رضي الله عنه) وقالوا: أَتَقِفْ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسْيَافِنَا عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَحْضِرُوا وَلَمْ يَشْهَدُوا، وَلَا بُنَاءَ الْقَوْمِ وَلَا بُنَاءَ آبَائِهِمْ وَلَمْ يَحْضَرْوْا؟⁽¹³⁹⁾ فكان عمر (رضي الله عنه) لا يزيد على أن يقول هذا رأي قالوا: فاستشر. قال: فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلَفُوا؛ فأما عبد الرحمن بن عوف⁽¹⁴⁰⁾ (رضي الله عنه) فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان⁽¹⁴¹⁾ وعلي⁽¹⁴²⁾ وطالحة⁽¹⁴³⁾ ورأي عمر رضي الله عنهم⁽¹⁴⁴⁾. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج⁽¹⁴⁵⁾ من كبارهم وأشرفهم؛ فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى

[illegible]

يُ نَبِئْنِي تُدْ يَ عِدِّي □ □ □ □ □ □ چ (١٦٣)؛ فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة، ثم لم يرص حتى خلط بهم غيرهم فقال: چ آ ب ب ب پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ ث ث ث ث ث ث ث ج (١٦٤)؛ فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم؛ فقد صار هذا الفء بين هؤلاء جميعا وقال غيرهم ولد ادم الأحمر والأسود فقد أترك الله الذين من بعدهم في هذا الفء إلى يوم القيامة ؛ فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بغير قسم؛ فأجمع الصحابة على تركه وجمع خراجة قال أبو يوسف والذي رآه عمر(١٦٥) كانت الخيرة(١٦٦) فيه لجميع المسلمين وقدمنا تمامه وقد نزل القرآن برأي عمر وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) أينما دار عمر فالحق معه(١٦٧) كذا في العناية والتبيين فالحق مع عمر في ترك قسمة الارضين والعلوج بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وقد ارتضاه أبو يوسف ومدحه بما علمته فالقول به هو الحق فلا يعدل عنه إلى قول بالتخيير فان الدليل لا يساعده وهذا مما من الله سبحانه علي به لينظر إليه أهل التحقيق ولا يقدم على التكلم في الأحكام بدون نظر في الدليل كما هو شأن ذوي التدقيق بالتنسيق وقد لخصت هذا من الرسالة الأولى تقريرا لمسافة الطريق] وذلك في الليلة العشر من المحرم سنة أربع وستين وألف ختمت بخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين والله سبحانه هو الموفق المان بما أراد نسأله الستر للذرية وجمال الأحوال فيما بين الإخوان والعباد والرحمة لمشايخنا وإخواننا ووالدينا والمسلمين بفضل المستزاد والتمس الدعاء ممن نظر لهذا المسطر فأنتني لست طويل البحار لكن ذلك بعناية الكريم الجواد وقد تم بالإمداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم[(١٦٨).

قائمة المصادر

- 1- الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1421 هـ - 2000 م.
- 2- إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، محمد حسين الحاج العاملي، مؤسسة الإمام الصادق.
- 3- الاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م .
- 4- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
- 5- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ - 1994 م.

- 6- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
- 7- أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- 8- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط 15، 1422هـ - 2002 م.
- 9- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
- 10- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1، 1382 هـ - 1962م.
- 11- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
- 13- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
- 14- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- 15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 16- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- 17- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- 18- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- لبنان.
- 19- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط7، 1424هـ.
- 20- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الرّبّيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- 21- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت 310هـ)، دار التراث - بيروت، ط2، 1387هـ - 1967م .
- 22- تاريخ بغداد: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
- 23- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت 1237هـ)، دار الجيل - بيروت.
- 24- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت 743 هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط1، 1313 هـ - 1895م.
- 25- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد (ت 1423هـ)، مكتبة الأسد- مكة المكرمة، ط5، 1423 هـ - 2003 م.
- 26- التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي البخاري (ت 747هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 27- الثمار الجنية في الفوائد الحنفية، د.صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1.
- 28- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- 19- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 20- الخراج والنظم المالية، محمد ضياء الدين الرئيس، دار الأنصار - القاهرة، ط4، 1397هـ - 1977م.
- 21- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت 182هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث .
- 22- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت 1111هـ)، دار صادر - بيروت .
- 23- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، ط2، 1392هـ - 1972م.
- 24- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجميري (ت 900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط2، 1400هـ - 1980م.
- 25- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت 1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا- إستانبول، 1431هـ - 2010 م .

- 26- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م .
- 27- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م .
- 28- السياسة الشرعية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ - 1997م.
- 29- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1405 هـ - 1985 م.
- 30- السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط6، 1415 هـ - 1994 م.
- 31- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986م.
- 32- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، مكتبة صبيح - مصر.
- 33- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، 1390 هـ - 1971م.
- 34- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
- 35- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- 36- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م.
- 37- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي (ت 600هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرنؤوط، دار الثقافة العربية- دمشق، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
- 38- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت 786هـ)، دار الفكر- بيروت.
- 39- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر- بيروت.
- 40- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003م.

- 41- فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت 1416هـ)، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006م.
- 42- القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
- 43- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1414، 1 هـ - 1994 م.
- 44- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
- 45- كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولد النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 46- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 47- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1359هـ - 1941م.
- 48- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ - 1993م.
- 49- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- 50- مجمل اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م.
- 51- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر - بيروت.
- 52- مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م.
- 53- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401هـ - 1980م.
- 54- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 55- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي (ت 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992م.

- 56- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346هـ)، دار الأندلس- بيروت، ط1، 1384هـ - 1965م.
- 57- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.
- 58- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- 59- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر- بيروت، ط2، 1415هـ - 1995م.
- 60- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت 317هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 61- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت 1351هـ)، مطبعة سركيس - مصر 1346هـ - 1928م.
- 62- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت.
- 63- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- 64- معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1416هـ - 1996م.
- 65- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- 66- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط3، 1408هـ - 1987م.
- 67- المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
- 68- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد التهانوي (ت بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
- 69- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد بن قودر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 70- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر- بيروت، 1404هـ - 1984م.

- 71- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- 72- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- 73- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية - استانبول، 1370هـ - 1951م.
- 74- ورد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م .
- 75- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417هـ - 1996م.

هوامش البحث ومصادره

- (1) سورة البقرة، من الآية (251).
- (2) سورة الحج، من الآية (40).
- (3) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، 209/11، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت 1111هـ)، دار صادر - بيروت، 38/2، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط 15، 1422هـ - 2002م، 208/2.
- (4) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 38/2، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية - استانبول، 1370هـ - 1951م، 1/ 292، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، 3/ 265.
- (5) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 38/2، معجم المؤلفين، لابن كحالة، 265/3، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت 1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسিকা - استانبول، 1431هـ - 2010م، 33/2.
- (6) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 39/2، الأعلام، للزركلي، 208/2.
- (7) هو: أبو الاسعاد يوسف بن عبد الرزاق ابن أبي العطاء بن وفاء المالكي المصري، كان علامة زمانه في التحقيق، وله الشهرة التامة بالمعرفة التامة، وله من الشعر الحسن والنثر الذي يعجز عن محاكاته أرباب الفصاحة واللسن أخذ العلوم عن أبي النجاء السهري، وأبي بكر الشنواني، وآخرون، توفي سنة (1051هـ)، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 4/ 503-505.
- (8) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 39/2.
- (9) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 180/3، معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت 1351هـ)، مطبعة سركيس - مصر 1346هـ - 1928م، 1/ 197، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1/ 491.
- (10) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 231/4، معجم المؤلفين، لابن كحالة، 51/12.
- (11) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 495/4.
- (12) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 3/ 266.
- (13) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 408/1، معجم المؤلفين، لابن كحالة، 277/2.
- (14) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 176/1، معجم المؤلفين، لابن كحالة، 152/1، الأعلام، للزركلي، 92/1.
- (15) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 221/2، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت 1237هـ)، دار الجيل - بيروت، 120/1.
- (16) ينظر: معجم المؤلفين، لابن كحالة، 8/ 5، الأعلام، للزركلي، 3/ 193.
- (17) ينظر: الأعلام، للزركلي، 208/2، وفهرس كتب المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر، 1378هـ - 1958م، ط 1، 118/2، الثمار الجنية في الفوائد الحنفية، د. صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي

للدراسات وتقنية المعلومات، ط1، ص57، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 39-38/2.

(18) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغدادي، 292/1، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 3/ 344.

(19) ينظر: معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1416 هـ - 1996م، ص336.

(20) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1359هـ - 1941م، 2/ 1211، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبياني البغدادي، 148/4، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبياني البغدادي، 1/ 292، الأعلام، للزركلي، 2/ 208.

(21) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للباباني البغدادي، 4/ 464، الأعلام، للزركلي، 2/ 208.

(22) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغدادي، 1/ 292، معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، للمعلمي، ص336.

(23) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبابائي البغدادي، 4/ 464، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبابائي البغدادي، 1/ 292، معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، للمعلمي، ص336.

(24) ينظر: الأعلام، للزركلي، 2/208، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغدادي، 1/292.

(25) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، 39/2، هدية العارفين، للباباني البغدادي، 292/1، معجم المؤلفين، لابن كحالة، 3/ 265، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، 2/ 1199، الأعلام، للزركلي، 208/2، معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، للمعلمي، ص334.

(26) سقط من أ.

(27) الغنائم لغة: جمع غنيمة، وهى من الغنم، وهو الفوز بالشيء، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة

العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، 664/2.

واصطلاحاً: المأخوذة من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة والانتصار، بقتال وركوب خيل ونحوها، فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر- بيروت، 469/5.

(28) في بيرجاه .

(29) في ب للتنبيه.

(30) هو: فخر الدين عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة (705 هـ) فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة (732 هـ)، ومن مؤلفاته: تبیین الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركته الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، ط2، 1392 هـ - 1972 م، 3/ 258، والأعلام، للزركلي، 4/ 210.

(31) هو كتاب في الفقه الحنفي شحه الإمام: فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي، وسماه: (تبیین الحقائق لما فيه ما اکتنز من الدقائق)، أوله: (الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته ... الخ)، غير أن البغدادي أسماه (تبیین الحقائق فی شرح کنز الدقائق)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي

الكتب والفنون، لحاجي خليفة، 2/ 1516، و هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبباني البغدادي، 655/1.

(32) الخمس: لغة: جعل الشيء أربعة أخماس، واصطلاحاً: هي شعيرة إسلامية من الفرائض، ويعني دفع خمس الغنائم التي يحصل عليها المسلمون نتيجة الحرب مع الكفار، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس

، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 29/16؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م، 67/2.

(33) سورة الأنفال: من الآية (41).

(34) يكون أربعة أخماس خططاً بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمي الله تبارك وتعالى، وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام: أن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخيبر وذلك له، وأن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأرض السواد، ينظر: الأموال، أبو غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ص 615.

(35) الإجماع لغة: مصدر للفعل الرباعي (أجمع) يدل على تضام الشيء، والعزم على الأمر، يقال: أجمعت الأمر أو عليه، واصطلاحاً: هو اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة، ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 1/ 479، والقاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط8، 1426هـ - 2005 م، ص710، كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولد النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 3/ 6، والمستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م، ص137.

(36) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 114؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 103/5.

(37) أي: قهراً وغلبة، وهو من عنا يعنو، أي: ذل وخضع، والعنوة، المرة الواحدة فيه، كان المأخوذ بها يخضع ويذل، وفي حديث الفتح (أنه دخل مكة عنوة)، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، 3/ 315.

(38) الخراج في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي "خرج"، والخراج اسم لما يخرج، وجاء في كتب التفسير أن الخراج والخرج شيء واحد بمعنى الأجر، والخراج في لغة العرب اسم للكرء والغلة، وورد أيضاً بمعنى الرزق والجعل والعطاء، واصطلاحاً: شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وهو أيضاً اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال من ضرائب على الأرض أو على محصولاتها، مقابل استغلال الزراع لها، ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ - 1993م، 252/2، و جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000 م، 58/ 19، والأحكام

السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، دار الحديث - القاهرة، ص 233، والخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت 182هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص3، والاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م، ص9، و السياسة الشرعية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م، ص35.

(39) الجزية لغة: اشتقت كلمة الجزية من الفعل الثلاثي (جزي) وجاء في اللغة، جزي، وجزي، وجزاء، وهي على وزن فعله، والجزاء دلالة على الهيئة، وهي هيئة الإذلال عند الإعطاء، وقيل هي المكافأة بالإحسان والإساءة، وقيل هي القضاء وتعني العقوبة، واصطلاحاً: مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم، وعرفها ابن قدامة بأنها الضريبة التي توضع على أهل الذمة لإقامتهم في دار الإسلام، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 14/ 146، و المحيط في اللغة، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني (ت 385هـ)، 2/ 129، و مجمل اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت 2ط، 1406 هـ - 1986 م، ص 188، و المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م، 9/ 328، والأموال، لأبي عبيد، ص 30.

(40) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت 743 هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط1، 1313 هـ- 1895م، 248/3.

(41) الخيار بالكسر خلاف الأشرار، وهو أيضاً الاسم من الاختيار - وخيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار، واصطلاحاً: أن يكون لأحد العاقبين - أو لكليهما - الحق في اختيار أحد الأمرين - إما إمضاء العقد وتنفيذه، وإما فسخه ورفع من أساسه، ينظر: مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م، ص99، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط2، 9/6.

(42) خيبر: موضع مشهور يقع في الجهة الشمالية من المدينة المنورة إلى الطريق المؤدية إلى الشام. كان به سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل، ومن أشهر حصون خيبر الكتبية والنطاه والسلالم، وخبير بلغة اليهود تعني الحصن فتحها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة سنة 7هـ، ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر- بيروت، ط2، 1415 هـ - 1995 م، 2/ 409 - 410، و مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي (ت 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992م، 1/ 494.

(43) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط6، 1415 هـ - 1994 م، 1/330.

(44) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي الفرشي (رضي الله عنه)، الصحابي أبو حفص، الفاروق، العدوي، ولد سنة 40ق.هـ، أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين، اعز الله به الإسلام، وفتح على يده البلاد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومناقبه وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى، توفي شهيداً في ذي الحجة سنة 23هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م، 4/52، والإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ -

1994م، 518/2، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م، 1144/3.

(45) هي: من أشهر الأراضي التي فتحت عنوة، والتي افتتحها المسلمون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، سمي بذلك لسوادها بالزروع والنخيل والأشجار؛ لأن أرض جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سواداً كما إذا رأيت شيئاً من بعد قلت ما ذلك السواد، وهم يسمون الأخضر سواداً والسواد أخضر، كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب وكان أسود فقال: وأنا الأخضر من يعرفني؟ أخضر الجلدة من نسل العرب، وهو من حديثه الموصول إلى عبادان طولاً، ومن العنديل بالقادسية إلى حلوان عرضاً، ينظر: معجم البلدان، 272/3، والخراج، لأبي يوسف، ص37.

(46) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، 680/2.

(47) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، 248/3.

(48) مكة: وهي بيت الله الحرام، ويقال: مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت، وقال آخرون: مكة هي بكة والميم بدل من الباء، وهي مدينة قديمة البناء أزلية معمورة مقصودة من جميع الأراضي الإسلامية وإليها حجهم، وتقع مكة في واد والجال مشرفة عليها من جميع النواحي ومحيطه حول الكعبة، وليس بمكة ماء جارٍ ومياهها من السماء وفيها بئر زمزم، وليس في مكة شجر مثمر إلا شجر البادية، ينظر: معجم البلدان، 180/5-187، و الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجيمري (ت 900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط2، 1400هـ - 1980م، ص93.

(49) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة (94هـ)، أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروى إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك، صاحب الموطأ وغيره، توفي سنة 179هـ، ينظر: الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1، 1382 هـ - 1962 م، ص182، و سير أعلام النبلاء، للذهبي، 48/8، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م، 350/2.

(50) الوقف لغة: يعني الحبس أو المنع، واصطلاحاً: هو مصطلح إسلامي يعني حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح، ويشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها، ويشمل الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالألات الصناعية والأسلحة أما التي تذهب عينها بالاستفادة منها فتعتبر صدقة كالنفود والطعام وغيرها. ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الصدقة ينتهي عطاؤها بانفاقها، أما الوقف فيستمر العين المحبوس في الإنفاق في أوجه الخير حتى بعد الوفاة، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر- بيروت، 1404هـ - 1984م، 358/5.

(51) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، ص114.

(52) هو ما يعطيه الإمام أو أمير الجيش لمن يتعاطى فعال مخاطراً يفضي إلى الظفر بالعدو كتقدمه طليعة أو تهجمه على قلعة أو دلالته على طريق بلد زيادة على سهمه، وهو من النقل أي لزائده، ومنه النافلة: أي الزائد على الفرض، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 101/5، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، 152/4، و الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي

الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417هـ- 1996م، 4 / 533.

(53) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين، المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية، أصله من سيواس، ولد سنة (790هـ) بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بطلب مدة، وجاور بالحرمين، كان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو وعلومه، قال السخاوي في حقه: "إنه عالم أهل الأرض ومحقق أولى العصر"، توفي سنة (861هـ) بالقاهرة، ينظر: الأعلام، للزركلي، 6/ 255، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، 201/2، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، 8/ 127.

(54) عند الملكية الأراضي لا تخمس وتترك وقفاً ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م، 257-256/2.

(55) فتح القدير، لابن الهمام، 471/5.

(56) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، ولد سنة (150هـ)، إمام المذهب الشافعي في الفقه، له مؤلفات كثيرة في الفقه واللغة والقراءات من أشهرها (الأم)، و(الرسالة)، توفي سنة (204 هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 163/4، والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط1، 1418 هـ - 1997 م، 132/14.

(57) الشافعية الأراضي تملك عليهم إذا أمكن حفظها منهم وتقسم بين الغانمين، ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، 41/7.

(58) هو: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد سنة (164هـ) ببغداد، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، طلب العلم وهو صغير ورحل إلى سائر الأقطار وأخذ عن علمائها، واشتهر بالحفظ والإتقان إلى أن صار إماماً من أئمة الحديث والفقه مع إتباعه التقى والصلاح والقوة في الحق، بلغت شهرته الأفاق خاصة بعدما وقف وقفته المشهورة أمام بدعة القول بخلق القرآن، وله مؤلفات كثيرة أشهرها المسند وغيره، توفي سنة (241هـ)، ينظر: تاريخ بغداد: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م، 90/6، وسير أعلام النبلاء، 11/177-180.

(59) ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي، ص22، و الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1414، 1هـ - 1994 م، 329/4.

(60) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، 3/ 272.

(61) القيد الاحترازي: وهو القيد الذي له مدخلية في الحكم ولا يحكم على الموضوع بحكم إلا معه، ينظر: إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، محمد حسين الحاج العاملي، مؤسسة الإمام الصادق، ص424.

(62) في ب ما .

(63) في ب خلاف.

(64) هو: اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، أي: بغير قتال ؛ نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادة أهل الحرب، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 116/7.

(65) الإيجاف هو: الإسراع، يقال: أوجف فلان دابته: حثَّها على السير، والايجاف هو الأعمال وقيل الإسراع، والوجيف: ضرب من الخيل والإبل، والمراد أنه حصل بلا قتال، ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي (ت 600هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرنؤوط، دار الثقافة العربية- دمشق، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص 278، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط7، 1424 هـ،

ص 397، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد (ت 1423هـ)، مكتبة الأسد- مكة المكرمة، ط5، 1423 هـ - 2003 م، 6 / 417.

(66) أن إجماع التابعين أو علماء العصر المتأخر، هو: اتفاق من أهل العصر على حكم فقهي معين، فلم يجز خلافه، كما لو اختلفوا - أنفسهم - في حكم معين في عصرهم، ثم اتفقوا عليه في عصرهم، فهو اتفاق عقيب اختلاف، فيقطع الاتفاق الاختلاف، فيكون إجماعاً، ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م، 921/2.

(67) الرقاب لغة: الرقاب الرقبة مؤخرة أصل العنق، وجمعها رقبٌ، ورقباتٌ، ورقاب، والرقبة أيضاً المملوك، وهي في الأصل الرقاب ، فجعلت كناية عن جميع الإنسان، تسمية للشئ ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبةً، فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة، واصطلاحاً: هم المكاتبون المسلمون من العبيد، يعطون نصيباً من الزكاة، أي: يشترون أنفسهم من ساداتهم بثمان مؤجل يؤدي منجماً (مقسطاً) إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال، لينفكون به رقابهم، ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى، والمعنى: تصرف الزكاة في فك الرقاب، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص126، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 2/ 249، والمغني، لابن قدامة، 6/ 477، والفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003م، 4/ 330، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث- مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، 4/ 199.

(68) في ب الغالب.

(69) هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي البخاري (ت 747هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 209.

(70) العلة لغة: السبب، فهذا علة لهذا أي سبب، وقد اعتلّ، وهذه علة أي سببه، ويقال اعتلّ إذا تمسك بحجته، وأعلّه جعله ذا علة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلاالاتهم، واصطلاحاً: عبارة عن معنى يجلّ بالمحلّ، فيتغير به حال المحلّ، ومنه سمّي المرض علةً، وهي ما يتوقّف عليه الشيء، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 11 / 471، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 2 / 426، و موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد التهانوي (ت بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، 2 / 1206.

(71) ظنية الدلالة: وهي التي لا يكون المعنى فيها معلوماً على وجه قطعي، ويحتمل أن يكون غيره هو المقصود، مثل: إيجاب الكفارة على من أفطر بالأكل أو الشرب، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، 73/1.

(72) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، 3/ 256.

[illegible]

- [illegible]

- (87) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م، 16/10، وذكره البيهقي في سننه بلفظ آخر (اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال، قال: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً)، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م، 9/233.
- (88) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت 786هـ)، دار الفكر - بيروت، 469/5-471.
- (89) هو: أبو عبد الله سلمان الفارسي، صاحب، ويعرف بسلمان الخير مولى للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أول الفرس إسلاماً؛ أصله من بلاد فارس، ترك أهله وبلده سعياً وراء معرفة الدين الحق، وشهد سلمان مع النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) غزوة الخندق، وهو الذي أشار على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بحفر الخندق لحماية المدينة من قريش وحلفائها، ولى إمارة المدائن في خلافة عمر بن الخطاب إلى أن توفي في خلافة عثمان بن عفان سنة (33هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، 56/4-68، و أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، 510/2، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 310-309/3.
- (90) سقط من ب.
- (91) ينظر: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، 1390هـ - 1971م، ص 1039.
- (92) فتح القدير، لابن الهمام، 471/5.
- (93) في ب مستنبط.
- (94) سورة الحشر: من الآية (10).
- (95) سورة الحشر: من الآية (7).
- (96) هي: دلالة اللفظ على المعنى نفسه، ولم يكن هذا المعنى مقصوداً من الكلام، ولا سيق له، و جاء المعنى لازماً ذاتياً متأخراً، ينظر: أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ص 101، و شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، مكتبة صبيح - مصر، 1/249.
- (97) هو: ما طلب الشارع فعله حتماً من أمور معينة، كأحد خصال الكفارة وحكم الأسرى، وحكم الواجب المخير أن المكلف بالخيار في أن يخصص واحداً من الأمور المخير فيها بالفعل، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد، ينظر: المستصفى، للغزالي، ص 56، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401هـ - 1980م، ص 147.
- (98) العناية شرح الهداية، 471/5.
- (99) في ب بعسكر.
- (100) في ب فيرجح .
- (101) في ب مايفعله.
- (102) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، 3/272.
- (103) في ب حاجة.
- (104) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرّي، 471/5.
- (105) هو: سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الشهير بسعدى جلبي أو سعدي أفندي، قاض حنفي من علماء الروم، أصله من ولاية قسطنطيني، نشأ في الأستانة وعمل في التدريس وولي القضاء بها مدة، ثم تولى الإفتاء إلى أواخر حياته، وصنف (الفوائد البهية) حاشية على تفسير البيضاوي، و(حاشية على العناية شرح الهداية للبابرّي)، و (فتوى في مواضع من فصوص الحكم لابن عربي)، توفي سنة (945هـ)، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، 584/10، والإعلام، للزركلي، 89-88/3.

- (106) طريقة الإشارة: وهو دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته، كما عرفها الغزالي: أنها ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، ينظر: البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م، 228/1، والمستصفي، للغزالي، ص 263.
- (107) في ب العدول.
- (108) في ب لخصال.
- (109) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 41/10.
- (110) ج ب ب ب ب سقط من أ، تعذر وضع القوسين المعقوفتين لأن الآية مكتوبة وفق برنامج المصحف المدينة.
- (111) سورة الأنفال: من الآية (41).
- (112) سقط من أ .
- (113) هو: سنان الدين يوسف بن حسام الدين بن الياس الاماسي الرومي الحنفي، الشهير بسنان المحشي من صدور أناطولي ولد سنة (893هـ)، صنف تعليقة على تفسير سورة الملك والمدثر والقمر، وحاشية على انوار التنزيل للبيضاوي، وتوفي سنة (996هـ)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، 1/ 191، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغداد، 2/ 564 .
- (114) سقط من ب.
- (115) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف، ولد الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة (113هـ) بالكوفة، وهو صاحب وتلميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ودرس عنده أصول الدين والحديث والفقه، وأول من نشر مذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وله عدة مصنفات منها: (الخراج، والرد على سير الأوزاعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والآثار)، غلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي قاضي القضاة ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، سمع من هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، والأعمش، وآخرين، وحدث عنه: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن الجعد، وآخرين، توفي في عصر هارون الرشيد سنة (182 هـ)، ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط3، 1408 هـ - 1987م، ص13-18، وسير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1405 هـ - 1985 م، 8/ 535-539، والأعلام، للزركلي، 8/ 193.
- (116) يعد الكتاب من أعظم كتب الفقه الإسلامي، كان استجابة لرسالة من الرشيد إلى قاضيه أبي يوسف في أن يضع له كتاباً في مالية الدولة وفق أحكام الشرع الحنيف، وقد تضمن الكتاب بياناً بموارد الدولة على اختلافها، حسبما جاءت به الشريعة، ومصارف تلك الأموال، وتطرق إلى بيان الطريقة المثلى لجمع تلك الأموال، وتعرض لبعض الواجبات التي يلزم بيت المال القيام بها، والكتاب وثيقة تاريخية مهمة في تصوير بعض الأحوال المالية والاجتماعية في ذلك العصر، فهو يندد ببعض ممارسات بعض الولاة مع أهل الخراج، ويقترح أبو يوسف في "الخراج" على الخليفة أن يجلس للنظر في مظالم الرعية مجلساً واحداً في الشهر أو الشهرين، يسمع فيه من المظلوم، وينكر على الظالم؛ حتى ينتهي الولاة عن ظلم رعيته، كما حثه على أن يجيب مطالب المزارعين وأهل الخراج في كل ما فيه مصلحة لهم، كحفر الأنهار، ويلتزم بيت المال بالإنفاق على تلك المشروعات.. وخلاصة القول إن أبا يوسف وضع نظاماً شاملاً للخراج يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، 2/ 1415؛ الخراج، لأبي يوسف، ص1-6.
- (117) في ب بخير.

- (118) في ب الخير.
- (119) في ب جمع.
- (120) العطاء: اسم ما يعطى ما يفرض للمقاتلة من بيت المال في السنة مرة أو مرتين لا بالحاجة، والعطية ما يفرض ليكونوا قائمين بالنصر، والجمع أعطية وأعطيات، ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد بن قودر، دار الكتب العلمية - بيروت، 429/10.
- (121) الرزق: ما يفرض للإنسان في مال بيت المال بقدر الحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه كل شهر أو كل يوم، فالرزق ما يفرض لكفاية الوقت، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة، ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لابن قودر، 429/10.
- (122) سقط من أ.
- (123) الخراج، لأبي يوسف، ص38.
- (124) في ب خراج.
- (125) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص34.
- (126) سورة الحشر: من الآية (7).
- (127) سورة الحشر: من الآية (9).
- (128) سورة الحشر: من الآية (10).
- (129) في ب ولكني .
- (130) هو: سعد بن أبي وقاص مالك القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) «ارم فذاك أبي وأمي»، وهو أحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ليختاروا الخليفة من بعده، هاجر سعد إلى المدينة المنورة، وشهد غزوة بدر وأحد، وشهد غزوة الخندق وبايع في الحديبية وشهد خيبر وفتح مكة، وكانت معه يومئذ إحدى رايات المهاجرين الثلاث، وشهد المشاهد كلها مع النبي، وكان من الرماة الماهرين، استعمله عمر بن الخطاب على الجيوش التي سارها لقتال الفرس، فانتصر عليهم في معركة القادسية، وأرسل جيشاً لقتال الفرس بجلولاء فهزمهم، وهو الذي فتح مدائن كسرى بالعراق، وكان آخر المهاجرين وفاة سنة (55هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، 101-102/3، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، 452/2، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 66-67/3، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، 61/3 - 65.
- (131) في ب أحلت .
- (132) وهي: مشتقة من الأكارع والرعوس، واشتهر بهذه النسبة أهل بيت بمرور من رواية الحديث نسبة إلى بيعها، ينظر: الأنساب، 60/11.
- (133) هو: جمع "ديوان" والديوان يعني السجل الذي يتم فيه تدوين الأعمال والأموال والقائمين بها أو عليها، أو على حد تعبير الماوردي في الأحكام السلطانية: الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، ثم أطلقت الكلمة أيضاً من باب المجاز على المكان الذي تحفظ فيه السجلات ويجرى العمل بها، ينظر: لسان العرب، لابن منور، 166/13، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص297.
- (134) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص35.
- (135) هو: الرجل الغليظ من كفار العجم، والعلوج: جمع علج، وكل صلب وشديد من الرجال يسمى علج، ويسمى الحمار الوحشي بالعلج، لاستعلاج خلقه وغلظه، واعتلج موج البحر أي التطم، واعتلجت الأرض طال نباتها، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 326/2، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي، 425/2.
- (136) هو: عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، وُلد في مكة بعد عام الفيل بعشر سنين، هو أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الثمانية الذين سبقوا بالإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ليختاروا الخليفة من بعده، وكان إسلامه على يد أبي بكر الصديق، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة،

وشارك في جميع الغزوات في العهد النبوي، فشهد غزوة بدر وأحد والخندق وبيعة الرضوان وفتح مكة، وشهد المشاهد كلها مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وصلى النبي خلفه في غزوة تبوك، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، وكان بارًا بأمهات المؤمنين بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، توفي سنة (32 هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 68/1-70، والبداية والنهاية، لابن كثير، 322/3، والأعلام، للزركلي، 321/3.

(137) في ب كبير.

(138) الثغور لغة: جمع مفردها ثغر وهي كل فرجة في جبل أو بطن واد أو طريق مسلوكة، واصطلاحاً: الثغر بالفتح ثم السكون، وراء، هي كل موضع قريب من أرض العدو يسمى ثغراً، كأنه مأخوذ من الثغرة، وهي الفرجة في الحائط، وتقسّم الثغور إلى ثغور شامية وجزرية وبكرية، ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، تقديم: عبد الله العليّلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، 1401هـ-1981م، 1/360، ومعجم البلدان، للحموي، 2/79.

(139) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، 35.

(140) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وهاجر الهجرتين، وشهد سائر المشاهد، توفي سنة (31هـ)، وقيل سنة (32هـ)، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حنبل، 4/346، و معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت 317هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، 4/404-406.

(141) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد مناف القرشي، يكنى أبو طالب وأبو عمرو، يجتمع هو ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عبد مناف، لقب بذئ النورين وأمير المؤمنين، وهو الذي جهز جيش العسرة بغزوة تبوك، قتل بالمدينة سنة (35هـ)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، 3/ 480، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص544، والطبقات الكبرى، للسبكي، 3/ 53.

(142) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، وهو أول الناس إسلاماً من الصبيان، زوجه النبي (صلى الله عليه وسلم) ابنته فاطمة (رضي الله عنها)، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، بايعه الناس بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قتلته الخارجي عبد الرحمن بن ملجم سنة (40هـ)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، 3/588، والإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حنبل، 1294/2.

(143) هو: أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، القرشي التيمي، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، ولما أسلم طلحة والزبير أخى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينهما بمكة قبل الهجرة، فلما هاجر المسلمون إلى المدينة، أخى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين طلحة وبين أبي أيوب الأنصاري، شهد طلحة المشاهد كلها، وشهد الحديبية وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد السنة الذين جعل عمر (رضي الله عنه) فيهم الشورى، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، 84/3، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، 771-764/2، والإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حنبل، 430-433.

(144) فی ب عنه.

(145) الأوس والخزرج: الأوس: هم بنو الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة، والخزرج: هم بنو الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة، وهما قبيلتان من قبائل غسان بن الأزد القحطانية، وهما قبيلتان استوطنت يثرب أو ما يعرف اليوم بالمدينة المنورة في الحجاز وقد اشتهرت هاتين القبيلتين بالأنصار لأنهم من نصرُوا نبي الله محمد (صلى الله عليه وسلم) فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أبايعكم على أن تمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة)، وقد قام الرسول بالمواخاة بينهم وبين المهاجرين، وهم اليوم يلقبون بالأنصار،، ينظر: جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

- الأندلسي (ت 456هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م، ص332-333، والسيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، ص199.
- (146) سقط من أ.
- (147) هي: الأرض التي مسح سهلها وجبالها كسرى أنو شروان الأول (531م-579م)، ووضع كسرى الخراج على ما يعصم الناس والبهائم، وهي الحنطة والشعير والأرز، والكرم، والنخل والزيتون، وحددت ضريبة الخراج حسب نظام المساحة ونوعية المحصول، وجعلوا الجريب (بفتح الجيم وكسر الراء، مساحة من الأرض تقدر 3600 ذراع مربعة ويطلق الجريب بمعنى العدد، فهو يتسع لمائة نخلة عند أهل البصرة) أساساً لضرائب الأرض، ينظر: تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت 310هـ)، دار التراث - بيروت، ط2، 1387هـ - 1967م، 150/2-151، ومروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346هـ)، دار الأنديس - بيروت، ط1، 1384هـ - 1965م، 292/1، والخراج والنظم المالية، محمد ضياء الدين الرئيس، دار الأنصار - القاهرة، ط4، 1397هـ - 1977م، ص75.
- (148) في ب والشام.
- (149) سقط من ب.
- (150) في ب وإذا زاد.
- (151) في ب عقل.
- (152) هو: أبو عمر عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، شهد أحدًا وما بعدها وقيل شهد بدرًا، ولاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السواد، فمسح الأرضين وضرب الخراج والجزية على أهلها، تولى زمن علي ولاية البصرة سنة (36 هـ/ 658 م)، ثم سكن الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان (بعد عام 41 هـ/ 661 م)، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، 1033/3، والأعلام، للزركلي، 205/4.
- (153) الدانقان: مفرد دائق، والدانق يسكر النون وفتحها سدس الدرهم، وربما قالوا للدانق: دانق، كما قالوا الدرهم درهم، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م، 1477/4، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، 223/3.
- (154) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وُلد في قرية قلفشندة من أسفل أعمال مصر، كان أحد أشهر الفقهاء في زمانه، فاق في علمه وفقهه إمام المدينة المنورة مالك بن أنس، غير أن تلامذته لم يقوموا بتدوين علمه وفقهه ونشره في الآفاق، مثلما فعل تلامذة الإمام مالك، وكان الإمام الشافعي يقول: (الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يَفُومُوا به)، توفي الليث بن سعد في مصر في يوم الجمعة 15 شعبان سنة (175 هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 137-136/8، والأعلام، للزركلي، 248/5.
- (155) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فهو ابن عمه رسول الله، وابن أخي خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)، أسلم الزبير وهو ابن خمس عشر سنة، لم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان الزبير أول من سل سيفاً في سبيل الله عز وجل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، 2/307، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، 512-510/2، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 2/457-461.
- (156) في أ إذ ترك.
- (157) الخراج، لأبي يوسف، ص34-37.
- (158) في ب أنه .
- (159) سورة الحشر، الآية (6).

(160) بنو النضير: هي قبيلة يهودية كانت تسكن غرب شبه الجزيرة العربية حتى القرن السابع الميلادي في المدينة المنورة (يثرب)، قام النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بطردهم من المدينة المنورة بعد أن قام بغزوهم، عاش بنو النضير في المدينة لقرون، فلما أرادوا الخروج أخذوا كل شي يستطيعونه وهدموا بيوتهم وساروا، فمنهم من نزل خيبر على بعد مائة ميل من المدينة ومنهم من نزل في ناحية جرش بجنوب الشام ولم يسلم منها غير اثنان، حدثت غزوة بني النضير حدثت في السنة الرابعة للهجرة، ينظر: فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت 1416هـ)، تخریج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006م، ص 283، البداية والنهاية، لابن كثير، 4/ 85-86، وسیر أعلام النبلاء، للذهبي، 1/ 378-379.

(161) سورة الحشر، الآية (7).

(162) سورة الحشر، الآية (8).

(163) سورة الحشر، الآية (9).

(164) سورة الحشر، الآية (10).

(165) الخراج، لأبي يوسف، ص37.

(166) في ب كان الخير.

(167) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله أبا بكر زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالا من ماله، رحم الله عمر، يقول الحق وإن كان مرا، تركه الحق وما له صديق، رحم الله عثمان، تستحييه الملائكة، رحم الله عليا، اللهم أدر الحق معه حيث دار». سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، 5/ 633، أبواب المناقب، حديث رقم (3714)، قال الألباني: ضعيف جدا.

(168) سقط من ب .